




تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألمون المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي:

المدعي: (ر . ج . م . ع . س) وكيله المحامي (م . م . ر . س).

المدعي عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته
الادعاء:

ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (٨/اتحادية/٢٠١٥) بأن مجلس النواب صوت على انتخاب رئيس الجمهورية السيد (م . ف . م) في محضر جلسة مجلس النواب العراقي بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ وقام الرئيس بتكليف السيد (ح . ع) رئيساً لمجلس الوزراء ثم صوت المجلس على تشكيل الوزارة وحيث أن الانتخابات التي جرت تختلف نص البند (رابعاً) من المادة (١٨) من الدستور ((يجوز تعدد الجنسية للعربي وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً التخلّي عن أية جنسية أخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون)) فيكون المدعي عليه وباعتباره رئيساً للسلطة التشريعية قد خالف أحكام الدستور بإقراره عبر مجلس النواب انتخاب كل من السادة (رئيس الجمهورية / رئيس مجلس الوزراء / نائب رئيس الوزراء / نائب رئيس الجمهورية / وزير الخارجية / وزير النفط / وزير التعليم العالي / وزير المالية) ولمخالفة الإجراءات التي تمت ضمن جلسة مجلس النواب الذي يرأسه المدعي عليه إضافة لوظيفته وأستناداً للمادة (٦) من النظام الداخلي لأجراءات سير العمل في المحكمة الاتحادية العليا فقد بادر إلى إقامة هذه الدعوى مختصماً المدعي عليه الذي تجاهل انعدام الشروط الواجب توفرها دستورياً بحق المشار إليهم في عريضة الدعوى وان المخالفة الدستورية تخول أي فرد التصدي لها إضافة إلى كون موكله قد تضرر كثيراً من ترشح حملة الجنسيات الأجنبية للانتخابات وله كيان سياسي وطلب دعوة المدعي عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بـإلغاء وإبطال قرار مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ في الجلسة المرقمة (٣) والقرارات المتضمنة انتخاب السادة المشار إليهم رغم تمعهم بجنسية مزدوجة وبعد



تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا وفقاً للنظام الداخلي لها تم تبلغ عريضة الدعوى للمدعي عليه إضافة لوظيفته فورت أجابت الموزخة بواسطة وكيله الدكتور (ص . ج . ب) طالباً رد الدعوى للأسباب المبينة فيها وتم تعين يوم ٤/٥/٢٠١٥ موعداً للمرافعة وفيه حضر المدعي بالذات واعتذر عن حضور محامي رغم التبلغ وحضر عن المدعي عليه وكلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س) وبواشر بالمرافعة وفقاً لقانون . تلا المدعي بالذات لائحة وكيله وطلب وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته رد الدعوى وإن ليس لهما أي تعقيب على ما أورده وكيل المدعي في اللائحة المقدمة وبعد إن اطلعت المحكمة على مستندات الدعوى وأكملت تحقيقاتها افهم ختام المرافعة في ٤/٥/٢٠١٥ .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي قد بين في عريضة دعواه بأن مجلس النواب قد صوت بالموافقة على انتخاب السيد رئيس الجمهورية في جلسة مجلس النواب الثالثة المنعقدة يوم الخميس المصادف ٢٤/٧/٢٠١٤ وقام رئيس الجمهورية بتكليف السيد (ح . ع) رئيساً لمجلس الوزراء ثم صوت المجلس على التشكيلة الوزارية ، وبما أن التصويت الذي جرى يخالف البند (رابعاً) من المادة (١٨) من الدستور ونصه ((يجوز تعدد الجنسية للعربي ، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً التخلّي عن أية جنسية أخرى مكتسبة وينظم ذلك بقانون)) لذا طلب إبطال وإلغاء قرار مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٤ والقرارات بانتخاب من وردت أسماؤهم ومناصبهم في لائحة الدعوى لتمتعهم بجنسية مزدوجة وأرفق المدعي بعريضة الدعوى محضر الجلسه (ليومي الخميس ٢٤/٧/٢٠١٤) من والاثنين (٨/٩/٢٠١٤) ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الفقرة (رابعاً) من المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق ربطت تطبيق نصها على صدور قانون بهذا الصدد وحيث لم يشرع القانون الذي ينظم كيفية التعامل مع مزدوجي الجنسية ممن تولوا مناصب سيادية لحد الوقت الحاضر ويدون صدوره وفق ما أوجبه النص الدستوري المشار إليه والذي استند المدعي إليه في دعواه ، لا يمكن إصدار الحكم بإلغاء التكليف . وبناء عليه تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني عليه



كو٧ مار٩ ع٩راق
داد كا٩ي بالآي ئيتبيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١٥/اعلام/٨

قرر الحكم بردها وتحميل المدعي مصاريفها كافة واتعاب محاماة وكيلي المدعي عليه (س . ط . ي) و (ه . م . س) مبلغًا قدره مائة ألف دينار بالتساوي بينهما وصدر الحكم باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٤/٥/٢٠١٥.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين ابو التن